وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعقد جلسات استئناف المتهم محمد حسنى مبارك للأمر الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٢ طعنًا على قرار غرفة المشورة بإخلاء سبيله ، وكذلك استئنافه قرارى قاضى التحقيق بجهاز الكسب غير المشروع بحبس المتهم سالف الذكر احتياطيًا على ذمة القضية رقم ٢٢ سرى ٢٠١١ كسب ، الصادرين فى ٢٠١١/٥/١٢ ، ٢٠١٣/٤/٢٤ أمام الدائرة الرابعة جنايات شمال القاهرة بإحدى قاعات أكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المـادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٤/٢٨

صدر فى ٢٠١٣/٤/٢٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى